



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي بتاريخ 14 رمضان 1447 هـ الموافق 03/03/2026 م

برئاسة القاضي : عبدالله علي
وعضوية القاضي : محمد حسن
وعضوية القاضي : ادريس بن شقرون
نظرت القضية رقم : 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي
المقيّدة في : 04/02/2026
الموضوع :

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن الأول في الطعن رقم 119/2026 تجاري أقام الدعوى رقم 302/2025 تجاري ابتدائي أبوظبي بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامن بأن يؤديوا له مبلغ 15,677,010 درهم، مقابل أرباحه في الشركات من الأولى إلى السابعة عن عام 2023 والفائدة القانونية 9% من تاريخ الاستحقاق في 1/1/2024 وحتى تمام السداد، واحتياطياً عن أرباحه عن النصف الأول لعام 2023 بمبلغ 7,838,505 درهم، وإلزامهم بأن يؤديوا له مبلغ 2,000,000 درهم كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية نتيجة امتناعهم عن سداد مستحقاته والإخلالات الصادرة عنهم، على سند من القول إنه بناء على اتفاقية البيع والشراء المبرمة بتاريخ 15/11/2023 بين الطاعن الأول والمدعو.... بصفتها بائعين، وبين المطعون ضدها التاسعة (شركة...) بصفتها مشترياً، بموجبها تملك الأخيرة 70 % من حصص المطعون ضدها الثامنة وقد نصت اتفاقية البيع والشراء صراحة في البند (8-1) منها على أحقية البائعين بالحصول على توزيعات الأرباح المستحقة عن الفترة من 2023/01/01 وحتى 2023/06/30 وصرفها بعد الانتهاء من تدقيق القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31، وبعد استكمال إجراءات البيع وعمل القوائم المالية لشركة.... بواسطة مكتب....، والمعتمدة من الشركاء، والتي أظهرت وجود رصيد دائن لصالح الطاعن الأول بمبلغ 6,001,236 درهم ضمن الحساب الجاري للشريك، باعتبارها أرباحاً مستحقة للفترة من يناير إلى يونيو 2023، إلا ان المطعون ضدها التاسعة امتنعت عن السداد بذريعة وجود تعارض في التدفقات النقدية، فكانت الدعوى الراهنة. وتقدم وكيل المطعون ضدهم بدعوى متقابلة عن موكله - باستثناء المطعون ضدهما الخامسة والسادسة -، ثم انضمنا لاحقاً للمدعين تقابلاً للمطالبة بالقضاء لهم جميعاً بالطلبات الآتية: 1- إلزام الطاعن الأول بأن يؤدي للمطعون ضدهم مبلغ... درهم ومبلغ 500,000 درهم للمطعون ضده الأول، وبالفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام. 2- إلزام الطاعن الأول بأن يؤدي للمطعون ضدهم مبلغ 2,000,000 درهم تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بهم، وذلك على سند من القول إنه تبين لهم من خلال مراجعة كشوف الحسابات البنكية وفواتير المصادقة الشرعية المستخرجة من النظام المحاسبي للمطعون ضدها الثامنة والشركات التابعة لها، أن الطاعن الأول قام خلال عام 2023 بسحب وتحويل مبالغ مالية بلغ مجموعها...درهما، بزعم أنها أرباحاً عن عام 2022، رغم إقراره الصريح في اتفاقية البيع والشراء باستلامه كامل أرباحه عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 وفقاً للحسابات المعتمدة،

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
1 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

800 2353
adjd.gov.ae

تاريخ التحميل
6/14/2026
AM 9:50:21

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م:

دون أن يقدم أي إفصاح أو ميرر قانوني لتلك السحوبات، بما يشكل إخلالاً جسيماً بالتزاماته التعاقدية ومخالفة صريحة لبند الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، ويترتب عليه وجوب إلزامه برد تلك المبالغ إلى حسابات المطعمون ضدهم. وندب القاضي المشرف لجنة خبرة حسابية أودعت تقريرها، وتمسك وكيل المطعمون ضدهم بسابق طلباتهم في الدعوى المتقابلة والتمسوا رفض الدعوى الأصلية لعدم الصحة والثبوت كما تقدموا بطلب إدخال المدعو/... (الطاعن الثاني) وطلب إلزامه مع الطاعن الأول بالتضامن والتضامم بأن يؤديا للمطعمون ضدهما الخامسة والسادسة -المدعيتين تقابل- في حدود مبلغ وقدره 773,000 درهم من إجمالي مبلغ الادعاء المتقابل وبالفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام، ودفع وكيل الخصم المدخل - الطاعن الثاني - بعدم قبول الإدخال المقدم من المطعمون ضدهم كما تقدم بطلب إدخال كل من: (1-.... 2-....) الأول بصفته المدير الحالي للشركات المطعمون ضدها، والثاني بصفته الجهة التي قامت بتدقيق حساباتها واعداد قوائمها المالية، وتمسك في مذكرته الختامية بطلبات الطاعن الأول الختامية سالفة البيان. وبجلسة 2025/12/18 حكمت المحكمة: أولاً في الدعوى الأصلية: بإلزام المطعمون ضدهم وبالتضامن فيما بينهم بأن يؤديوا للطاعن الأول مبلغاً وقدره (7,838,505) درهم، وبالفائدة بواقع 3 % سنوياً من تاريخ 2025/4/16 وحتى السداد التام وبما لا يجاوز المبلغ المحكوم به. ثانياً في الدعوى المتقابلة: بإلزام الطاعن الأول بأن يؤدي للمطعمون ضدهم -المدعين تقابل- فيما عدا المطعمون ضدهم: الثاني والسابع والتاسعة مبلغاً وقدره 11,902,001 درهم، وبالفائدة بواقع 3 % سنوياً من تاريخ 2025/7/16 وحتى السداد التام وبما لا يجاوز المبلغ المحكوم به. ثالثاً بإلزام الطاعن الأول والمطعمون ضدهم بمصاريف الدعيين الأصلية والمتقابلة مناصفة بينهما، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعمون ضدهم (المدعون تقابل) هذا الحكم بالاستئناف الأصلي رقم 2025/1634 استئناف تجاري أبوظبي، واستأنفه الطاعنان (المدعي أصلياً والخصم المطلوب إدخاله في الدعوى المتقابلة) بالاستئناف المقابل رقم 2025/1648 استئناف تجاري أبوظبي، وضمت المحكمة الاستئنافين وحكمت بجلسة 2026/01/22 بقبولهما شكلاً، وبرفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، طعن المستأنفان تقابل في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2026/119 تجاري، وأودع وكيل المطعمون ضدهم مذكرة جوابية، كما طعن المستأنفون أصلياً في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 147 لسنة 2026 تجاري، وأودع وكيل المطعمون ضدهما مذكرة جوابية، وإذ عُرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما، وفيها قررت ضم الطعن الثاني للأول للارتباط ولشمولهما حكم واحد.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - عملاً بالمادة 151 من قانون الإجراءات المدنية أنه - لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه أو ممن لم يقض له بكل طلباته من قبل خصمه في الدعوى، ووفقاً للقاعدة الأصولية المقررة في المادة الثانية من ذات القانون أنه لا دعوى ولا دفع ولا طعن إلا إذا كان لصاحبه مصلحة قانونية قائمة ومشروعة فيما لجأ إليه من أي هذه الإجراءات، أي أنه يجب أن تتوفر للطاعن مصلحة في الطعن، وهي لا تتوفر إلا إذا كان محكوماً عليه بشيء لخصمه، أي ان المصلحة هي مناط الدعوى، ومناط المصلحة أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن فيما قضى به، إذ أنه لا يكفي فيمن يختصم أو يُختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعمون فيه، بل يتعين أن تتوفر للطاعن مصلحة في الطعن، وهي لا تتوفر له إلا إذا كان محكوماً عليه بموجب الحكم المطعمون فيه، فإذا لم يكن هذا الحكم قد قضى ضده بشيء كان طعنه غير جائز لانقضاء المصلحة، ولا يقبل منه أن يثير في نعيه سبباً لا يحقق له أي مصلحة فيه وإن حقق مصلحة لغيره من الخصوم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعمون فيه لم يقض على الطاعن الثاني في الطعن رقم 119 لسنة 2026 بشيء، كما لم تكن لهذا الأخير طلبات في الدعوى في مواجهة باقي المطعمون ضدهم ولم يقض له الحكم المطعمون فيه بها، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من هذا الأخير في الطعن المذكور.

وحيث إن الطعن رقم 147 لسنة 2026 والطعن المقام من الطاعن الأول في الطعن رقم 119 لسنة 2026 قد استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية.

أولاً في الطعن رقم 119 لسنة 2026 تجاري:

حيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن الأول بالأسباب الثلاثة الأولى والخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعمون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتطبيقه وتفسيره ومخالفته والقصور في التسبب في شأن ما قضى به في الدعوى المتقابلة بناء على تقرير الخبرة الذي استند على تفسير غير صحيح ومجتزأ للبند 8 فقرة 3 من اتفاقية البيع والشراء وفصله عن باقي بنود الاتفاقية وبالمخالفة لجميع المستندات والقرائن والدلائل المقدمة في الدعوى ومنها مستند إقرار صادر من المطعمون ضدها التاسعة بأحقية الطاعن في الأرباح المجمعة لعام 2022 ويعطيه حق سحب هذه الأرباح، والذي قامت بتفسيره من تلقاء نفسها كميرر لعدم الأخذ به رغم كون تفسير العقود مسألة قانونية لا شأن للخبرة بها، ذلك أن الفقرة 1 من البند 8 حصرت نطاقها في صافي أرباح الفترة من 1/1/2023 وحتى 30/6/2023 وقررت

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
12 من 2

رقم المرجع
1-4S614SV

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م:

حق البائعين فيها مع تأجيل صرفها الى ما بعد التدقيق المالي لسنة 2023 وهو ما يفيد بوضوح أن هذه الأرباح لم تكن محل نزاع أو منع وإنما محل تنظيم زمني فقط، أما الفقرة الثانية من البند 8 فقد أقر فيها البائعون بتاريخ توقيع الاتفاقية باستلامهم الكامل لأرباح السنة المالية المنتهية في 31/12/2022 وتنازلوا تنازلاً نهائياً وغير قابل للرجوع عن أي مطالبات تتعلق بها، ومفاده أن هذه الفقرة أغلقت ملف أرباح 2022 بالكامل ولم تنشئ أي قيد جديد على توقيت سحبها، أما الفقرة 3 من نفس البند فلم يرد بها أي ذكر يتعلق بأرباح عام 2022 مطلقاً، ولم تحظر السحب ولم تجرم أي تصرف مالي بعد 30/6/2023 وإنما رتبته حقا للمشتري في تعديل مقابل الصفقة حال تحقق واقعة محددة في حدوث تسريب خلال الفترة من 30/6/2023 حتى تاريخ الإنجاز، وذلك لكون تاريخ 30/6/2023 هو الحد الفاصل لبدائية الشراكة وأن استخدام كلمة التسريب دون غيره من المصطلحات كالسحب أو التحويل يكشف قصد المتعاقدين منع أي تصرف يؤدي الى تبديد قيمة الصفقة أو إنقاصها خلال الفترة الزمنية محل الحماية ويؤكد ذلك نوع الجزاء إذ لم ينص على رد المبالغ أو خصمها من حصة البائع وإنما خول المشتري إعادة تقييم الصفقة وتخفيض المقابل، وهو ما تؤكد الفقرة 2 من البند 8 الذي يقر فيه البائعون باستلام الأرباح بالكامل عن السنة المنتهية في 31/12/2023، ورغم ذلك فسرت الخبرة الفقرة 3 من البند 8 على أنها حظر زمني مطلق، واعتبر أن مجرد سحب أو تحويل أي مبالغ بعد 30/6/2023 يشكل تسريباً يوجب الرد دون التحقق من طبيعة تلك المبالغ أو سنة استحقاقها ودون أي بيان بالمقابل يثبت عدم استحقاق الطاعن لتلك المبالغ، بالرغم من وجود عدة مستندات متبادلة بين الطرفين تؤكد استحقاقه لها وتقطع بعدم وجود أي اعتراض أو تحفظ على هذا الحق، وأن اتفاقية البيع والشراء التي أقر الطاعن بموجب البند 8/2 منها باستلامه كامل أرباح السنة المالية 2022 قد أبرمت في نوفمبر 2023 فإن ذلك يعني – ويعلم المطعون ضدها التاسعة ويقينها – أن أرباح عام 2022 لم تكن قد سحبت بالكامل حتى شهر سبتمبر 2023 وأن هذا الأمر كان معلوماً ومتفقاً عليه بين الطرفين، وأن التطبيق الصحيح للبند 8/3 من الاتفاقية ينصرف إلى أرباح النصف الأول من عام 2023 ولا يمتد بأي حال إلى أرباح عام السنة المالية 2022 والتي تم سحبها بعلم الشريك بدلالة أنه لم يطالب بها على الإطلاق إلا لما أقام الطاعن دعواه يطالب بأرباحه عن النصف الأول للعام 2023، وأن الخبرة المنتدبة فسرت بنود الاتفاقية تفسيراً خاطئاً لا شأن لها به، وسايرها فيه الحكم المطعون فيه، كما جاء الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون فيما قضى به في الدعوى المتقابلة من مبالغ مالية لجهة لا صفة لها مستحدثاً مركزاً قانونياً لم يرد بالعقد ولا بأوراق الخصومة، إذ اعتمد إجمالي المبالغ الواردة به دون إجراء أي تصفية أو استبعاد للمبالغ التي ثبت بتقرير الخبرة نفسه أنها تخص شركات لا صفة لها ولا استحقاق لها في الدعوى المتقابلة (المطعون ضدها الخامسة ورفضها المطعون ضدها السادسة) إذ أن هنتين الأخيرتين لم تكونا ضمن المدعين تقابلاً، وأن الخبرة انتهت إلى وجود مبالغ تم تحويلها من الشركات محل النزاع دون وجه حق وقررت استحقاقها لتلك المبالغ في ذمة الطاعن، بما مجموعه 11,402,001 درهم، وكان من ضمن تلك الشركات المطعون ضدهما الخامسة والسادسة التي قررت استحقاقها لمبلغ 4,382,600 درهم، وأن المبلغ الذي قضى به الحكم المطعون فيه على الطاعن يشمل مبلغ 4,382,600 درهم المقرر لصالح المطعون ضدهما الخامسة والسادسة رغم أنها ليستا مدعيتين تقابلاً، وأنها تدخلتا انضمامياً للمدعين تقابلاً إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يتناول طلب التدخل الانضمامي ضمن حثباته إلا أنه انتهى الى رفض ما عدا ذلك من طلبات بما مفاده أنه رفض طلب التدخل الانضمامي، بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعن بعدم قبول طلب التدخل الانضمامي لعدم قانونية الوكالة الممنوحة لوكيلهما، وكذا فيما انتهى إليه من عدم أحقية الطاعن في تقاضي أي مقابل عن إدارته لشركة النجاح قولاً من الحكم بعدم وجود اتفاق يجيز ذلك، رغم ثبوت السند القانوني لمقابل الإدارة بعقد التأسيس وملحقاته والوكالة الصادرة والمستندات التي تؤكد موافقة المطعون ضدها واعتمادها ذلك، ذلك أن البند 10 من عقد التأسيس نص على أن الطاعن يتولى إدارة المختبر المطعون ضده الأول، وحدد البند 13 منه راتبه في 35,000 درهم قابل للزيادة باتفاق الطرفين، كما أن ملحقه عين الطاعن مديراً له، وأن المطعون ضدهم على علم وثبتت موافقتهم الضمنية بالرواتب عبر النظام الإداري والمالي، كما أن الوكالة الممنوحة للطاعن من المطعون ضدها الثامنة وشركاتها التابعة لها في تمثيلها والتوقيع نيابة عنها وهي تثبت قيام الطاعن بأعمال الإدارة بعلم وموافقة المطعون ضدها التاسعة وبموجب تفويض قانوني وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه، كما أنه لم يورد ولم يرد على نعي الطاعن على الحكم الابتدائي بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق فيما انتهى إليه من نتائج متناقضة لا يقوم بينها ترابط منطقي، واعتمد اعتماداً انتقائياً على تقرير الخبرة وقلب المراكز القانونية للأطراف، ورتب التزامات مالية على الطاعن دون أن يستقيم ذلك مع الوقائع الثابتة أو مع ما قرره الحكم نفسه في مواضع أخرى، ذلك أن الحكم الابتدائي في معرض بحث الدعوى الأصلية أن الإدارة الفعلية والاقتصادية للشركات محل النزاع كانت خاضعة لسيطرة المطعون ضدها التاسعة، وأنها كانت صاحبة القرار في تعيين والإدارة المالية، ثم عاد الحكم الابتدائي في معرض بحثه للدعوى المتقابلة إلى تحميل الطاعن مسؤولية أعمال الإدارة ورتب عليه التزامات مالية على هذا الأساس في حين نفي في مواضع أخرى عن الطاعن أية صفة تخوله التصرف في أموال الشركات، كما أدخل التحويلات ضمن نطاق البند 8 دون تمييز جوهري، في اعتماد كلي على بيانات تقرير الخبرة رغم ما شابه من

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
12 من 3

رقم المرجع
1-4S614SV

800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م:

تناقض، ذلك أن ميزانيات الشركات المطعون ضدها من الأولى إلى السابعة عن عام 2023 مدققة ومعتمدة وأشار فيها مدقق الحسابات المستقل أن القوائم المالية تعرض بشكل عادل من جميع الجوانب المادية وورد بها أنه يحق للمساهمين المتخارجين الحصول على أرباح تحسب وفقاً للبنود ذات الصلة في اتفاقية شراء الأسهم بالإشارة إلى البند 8 من الاتفاقية، وتمت الموافقة على القوائم المالية للسنة المنتهية في 2023/12/31 وصرح بإصدارها في 16 أكتوبر 2024 بما يعني التأكيد على أحقية الطاعن عن النصف الأول من عام 2023، وفي المقابل لم تورد الميزانيات أية إشارة أو ملاحظة إلى مسحوبات الطاعن من الأرباح المجمعة للسنة المالية 2022 والتي تم تحويلها كنوزيعة أرباح إلى الشركاء السابقين قبل توثيق الشراكة بشكل رسمي بين الطاعن وبين المطعون ضدها التاسعة والتمثلة في الأرباح المتركمة للطاعن والشركاء السابقين والظاهرة في ميزانية 2022 والتي تم تحويلها في العام 2023 قبل توثيق الشراكة بشكل رسمي بين الشركاء وقبل التوقيع على اتفاقية البيع والشراء وقبل اتخاذ الإجراءات الرسمية بشأن الشراكة، بما يعني انتفاء السند القانوني للدعوى المتقابلة وتناقضها حتى مع إفادات الخبرة ذاتها وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع، وشرطه أن يكون التفسير سائغاً وأن تكون صيغ تلك العقود تحتمل المعنى الذي حملته وألا تخرج المحكمة في تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد بالشكل الذي يبنى عن غلطها البين في تقدير مقصد المتعاقدين أو انحرافها الجلي عن إرادتهما الظاهرة التي استخلصتها من بعض بنود التعاقد ومفرداته، بل يجب عليها مراعاة ما يستخلص من جماع عباراته وبنوده بأكملها مع الاستهانة بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، والذي لا عبرة فيه بتكليف الخصوم له ولا بالألفاظ التي صيغ بها وإنما بالمقصود منها عملاً بنص المادة 258 من قانون المعاملات المدنية التي جعلت العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والتي بموجبها يمكن للقاضي إزالة التعارض بتزجيج الشرط الذي يدل على مقصد المتعاقدين، لأن الأمور بمقاصدها والأصل في العقود للمقاصد، وأن ما يعتد به القاضي عند التفسير هو 'المقاصد والمعاني التي يستخلصها من العبارات والصيغ المستعملة أو من الدلائل الموضوعية والعلامات المادية فلا يتجاوز هذا البحث الموضوعي إلى بحث ذاتي يستشف به الضمير ويستكشف به خطايا النفوس'، كما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية مضيئة بأن 'العبرة في الفقه الإسلامي بالإرادة الظاهرة كما تستخلص من العبارات والصيغ التي استعملها المتعاقدان وفي هذا استقرار للتعامل وتحقيق للثقة المشروعة التي وضعها كل من المتعاقدين في الآخر عندما اطمأن إلى ما يكمن في عبارته من معان سائغة'، ومفاد ما تقدم أن تفسير العقد يجب أن يتم بالشكل والمعنى الذي ينتجه التصرف برمته كما يجب تحديد معناه على ضوء الإرادة المشتركة لطرفيه معاً، وفق الظروف والملابسات التي صاحبت انعقاده. ومن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدعوى هي حق الانتجاع إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعي به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، بأن ترفع ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية و ضد من يبراد الاحتجاج عليه بها، وأن تحري صفة الخصوم في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت تستند في قضائها إلى أسباب تعينه وتقوى على حمله، ومن المقرر كذلك أن المصلحة المباشرة هي مناط صحة الصفة في الدعوى، ومن المقرر بنص المادتين 93 و94 من قانون المعاملات المدنية أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون وله حق التقاضي ويكون له موطن مستقل، ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته، ويخضع الأشخاص الاعتباريون لأحكام القوانين الخاصة بهم، بدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يحولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها أو ممثلها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد والحدود المقررة لسند إنشائها، ومن المقرر بنص المادة 83/1 من قانون الشركات التجارية أنه 'يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقاً لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس، ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا لم يعين المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عينتهم الجمعية العمومية للشركاء، وإذا تعدد المديرين فإنه يكون للشركاء أن يعينوا مجلساً مديريين، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس'. لما كان ذلك، وكان البين من اتفاقية البيع والشراء المؤرخة في 15/11/2023 المبرمة بين الطاعن الأول وآخرين طرف بائع والمطعون ضدها التاسعة طرف مشتري بموجبها استحوذت الأخيرة على 70% من حصص المطعون ضدها الثامنة وتضمن البند 8 من العقد المتعلق بتوزيع الأرباح: 1- يوافق الأطراف على حق البائعين في الحصول على توزيعات أرباح من الأرباح الصافية للشركة الهدف (المطعون ضدها الثامنة) والشركات التابعة والمستحقة خلال الفترة التي تبدأ من 1 يناير

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
4 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م ر.ق-أ ظ 119-2026-تجاري-م ر.ق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م:

2023 وتنتهي في 30 يونيو 2023 يتم الاحتفاظ بهذه الأرباح داخل الشركة الهدف، ويتم صرفها لاحقا للبائعين بعد الانتهاء من التدقيق المالي للسنة المالية المنتهية في 31/12/2023، علاوة على ذلك يقدم البائعون بموجبه ضماناً قاطعاً بعدم قيامهم أو أي كيانات تابعة لهم بتقديم أية مطالبات، الآن أو في أي وقت في المستقبل ضد الشركة الهدف أو الشركات التابعة لها أو المشتري فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح المذكورة أعلاه. 2- يقر البائعون باستلام الأرباح بالكامل عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022. وبالتالي، يتنازل البائعون بشكل لا رجعة فيه عن أية مطالبات حالية أو مستقبلية، ضد الشركة الهدف أو أي من شركاتها التابعة أو المشتري فيما يتعلق بالأرباح عن الفترة المذكورة. قبل دفع توزيعات الأرباح، يوافق البائعون ويتعهدون بإخطار المشتري في صورة خطية مع قرار المساهمين بالموافقة على دفع هذه الأرباح، أو أي مستند آخر قد يطلبه المشتري. 3- يُقر البائعون ويوافقون على أنه في حال حدوث أي تسريب خلال الفترة التي تبدأ من 30 يونيو 2023 وحتى تاريخ الإنجاز، يحق للمشتري، وفق تقديره المطلق، تخفيض المقابل وتعديله. يوافق البائعون والسيد/.... بموجبه على هذا المقابل المعدل، ويتنازلون عن أي حق في الاعتراض أو رفع أية مطالبات تتعلق بهذا التعديل. وكانت عبارات البند واضحة وصريحة ولا تقبل أي تأويل أو تفسير في استلام البائعين الأرباح الكاملة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022 وتنازلهم عن أية مطالبات حالية أو مستقبلية ضد المطعون ضدهم فيما يتعلق بالأرباح عن تلك الفترة، ذلك أن هذا الإقرار يرتب أثره القانوني اعتباراً من تاريخ 01 يوليو 2023 باعتباره التاريخ الذي التقت إرادة الطرفين على أعماله بشأن الأرباح سالفه البيان، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه تقيد بذلك في معرض أسبابه التي تضمنت الرد الصريح على نعي الطاعنين من واقع ما أورده بشأن صراحة البند الثامن من الاتفاقية ودلالاتها قولا منه أن ((دلالة ما تقدم إقرار من المستأنف الأول بعدم احقيته بأية أرباح تترتب لصالحه عن السنة المالية 2022 اعتباراً من تاريخ 01 يوليو 2023 وهي عبارات واضحة المعنى لا تحتل انحرافاً عن مضمونها وهذا الشرط قائم وصحيح ويرتب آثاره القانونية حتى ولو تم استكمال إجراءات البيع وقيده في السجل التجاري في شهر فبراير 2024 باعتباره التاريخ الذي التقت إرادة الطرفين على أعماله بشأن الأرباح سالفه البيان، وبالتالي يكون اعتماد الخبرة لتاريخ 30/06/2023 الأساس لاحتساب الأرباح المستحقة لغاية التاريخ السالف له سند صحيح من اتفاقية البيع والشراء المبرمة بينهما، ومن ثم يكون المستأنف ملزماً برد المبالغ التي قام بسحبها بعد هذا التاريخ، وبذلك تحصل المستأنف الأول بدون وجه حق على مبلغ 11,402,001 درهم من ميزانية بعض الشركات المستأنف ضدهم، وكانت المحكمة تظمن إلى سلامة النتيجة التي انتهت إليها لجنة الخبراء وتأخذ به محولاً على أسبابه فيما انتهت إليه من تصفية الحساب بين الطرفين)) وهي أسباب سليمة وسائغة لتبرير ما قضى به الحكم المطعون فيه، والذي لا ينال منه ما دفع به الطاعن الأول من انتفاء صفة المطعون ضدهما الخامسة والسادسة لكونهما لم تكونا مدعيتين بالتقابل وإنما تدخلنا لاحقاً تدخلًا انضمامياً لم تقل المحكمة كلمتها فيه كما أغفلت الرد على ما أثاره من عدم قانونية الوكالة المقدمة منهما لصدورها من شركة.... (المطعون ضدها الثامنة)، وذلك لأن الثابت أن المطعون ضدهما الخامسة والسادسة تدخلتا انضمامياً في الدعوى المتقابلة للحكم لهما مع باقي المدعين تقابلاً بالمبالغ التي أسفر عنها تقرير لجنة الخبرة، بما يعني أنهما اكتسبتا صفة المدعيتين تقابلاً، وأن قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لفائدة المتدخلتين انضمامياً في الدعوى المتقابلة يعتبر دليلاً على قبول تدخلهما الانضمامي في الدعوى المتقابلة، ولا علاقة لذلك بباقي الطلبات التي رفضها الحكم، كما أن البين من الوكالة المقدمة منهما أنها صادرة من المطعون ضدها الثامنة مالكة المتدخلتين انضمامياً، فضلاً عن صدور وكالة من المدعو.... عن نفسه وبصفته وكيلاً عنهما بما يوفر لهما الصفة وصحة التمثيل القانوني في الدعوى، كما لا ينال من الحكم المطعون فيه ما دفع به الطاعن الأول من استحقاقه لرواتب الإدارة وعدم جواز إلزامه بردها، وذلك لثبوت قيامه بتحصيل هذه الرواتب لنفسه من حسابات المطعون ضده الأول أثناء فترة إدارته المنفردة للشركات، دون أن يثبت وجود أي اتفاق يجيز له تقاضي مقابل مالي نظير أعمال الإدارة، لا سيما وأن عقد العمل المؤرخ 2024/05/19 الذي استند إليه في صرف تلك المبالغ، قد تم تحريره بإرادته المنفردة بتاريخ لاحق على إبرام اتفاقية البيع والشراء في 2023/11/15، وفي فترة كان يتولى فيها الإدارة دون تفويض من المطعون ضدها التاسعة، علماً بأن اتفاقية التنازل عن الحصص وعقد تأسيس معدل ومعاد صياغته والمؤرخ في 2023/11/29 نصت في مادتها 1/12 على أن المطعون ضدها التاسعة هي من تتولى تعيين المدير العام وعزله وتحديد سلطاته ووصفه الوظيفي ومكافأته وخلافه، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس رفضه لدفع الطاعن الأول استناداً على ما أورده بأسبابه التي جاء بها ((ولا ينال من ذلك أن مبلغ 4,382,600 درهم المحصل من حسابات شركتي المستأنف ضدهما الخامسة والسادسة لتقديم طلب التدخل الانضمامي من غير ذي صفة لان التوكيل المقدم صادر عن مدير الشركة المستأنف ضدها الثامنة الذي لا يملك صلاحية هذا التوكيل ومن ثم لا يعتد بطلب التدخل سالف البيان، ذلك أن مضمون اتفاقية البيع والشراء بين المستأنف الأول والمستأنف ضدها التاسعة والتي لها الحق بتعيين المديرين التنفيذي والمالي للشركة المستأنف ضدها الثامنة المالكة للشركتين الأخيرتين بما يكون معه الدين مشترك بين الشركات لوحدة السبب وهو اتفاقية البيع والشراء المبرمة بين الطرفين، كما أن هناك تعارض مصالح بين الشركتين ومديرهما المستأنف الثاني الذي انضم إلى المستأنف الأول في طلباته واستئنافه، وبذلك فإن مدير

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
5 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه. +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م:

المستأنف ضدها الثامنة باعتبارها المالكة للشركتين لها الحق بالقيام بما يلزم للحفاظ على مصالح الشركتين ومنها توكيل محامي للغاية سالفه البيان وعليه يكون الطلب مقدماً من صاحب صفة))، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه لتضمنها الرد المسقط لكل ما أثاره الطاعن، ويضحي النعي عليه بما سلف على غير أساس قانوني وواقعي سليم وترفضه المحكمة.

وحيث ينعي الطاعن الأول بالسببين الرابع والسادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسيب لإغفاله الرد على دفوع وطلبات جوهرية أبدأها الطاعن صراحة وكان من شأن مناقشتها والرد عليها أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، ذلك أن الطاعن قدم مذكرة تعديل طلبات مقدمة بجلسة 16/10/2025 أمام المحكمة الابتدائية مع المستندات التي تثبت أن المطعون ضدهم انتهوا من الميزانيات والقوائم المالية لعام 2024 وأنه قد طالب أكثر من مرة من مدير الشركة ومن المدقق الخارجي تسليمه نسخة من الميزانيات دون أدنى استجابة وأنه طالب بدعوة الجمعية العمومية منذ سبتمبر 2025 دون استجابة، وأن رفض هذا الطلب جاء بالمخالفة لحكم الهيئة العامة لهذه المحكمة الصادر في الطلب رقم 3 لسنة 20025 – هيئة عامة مدني – وأن طلبات الطاعن انحصرت في إعادة الدعوى للخبرة لتصفية الحساب بين الشركاء بخصوص أرباح 2023 و2024، وهو ما لم يعرض له الحكم المطعون إيراداً ورداً، وكذا حينما رفض المطالبة بكامل أرباح العام المالي 2023 بإجمالي 15,677,010 درهم بالمخالفة للأساس القانوني لاستحقاق أرباح عام 2023 لكون الطاعن تمسك بأن إنجاز البيع تم بعد انتهاء العام المالي 2023 بما يكون معه من حق المالك في كامل أرباح السنة المالية طالما لم تنتقل الملكية القانونية للشركات محل النزاع خلال تلك السنة، وأن الحكم المطعون فيه خالف قانون الشركات وقانون المعاملات التجارية وطرح العقد الرسمي الموثق أصولاً وتاريخ قيد الشركاء في السجل التجاري الذي لم يتم إلا في 06/02/2024، وفي المقابل اعتمد اتفاقية البيع والشراء المحررة بتاريخ 15/11/2023 وأعرض عن تطبيق العقد اللاحق المعترف به رسمياً والمصدق لدى كاتب العدل بتاريخ 28/12/2023 اتفاقية التنازل عن الحصص وعقد التأسيس المعدل لشركة.... المطعون ضدها الثامنة- والذي لم يتضمن أي بند يتعلق بأحقية الشرك (المطعون ضدها) في أرباح عام 2023، إذ أن جميع الشركات ملك للطاعن حتى تاريخ التصديق على اتفاقية التنازل في 2023/12/28 وبالأحرى حتى تاريخ قيد الشركاء في السجل التجاري في 2024/02/06 بما يكون معه الطاعن محقاً في كامل أرباح عام 2023 وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك انه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد ما تقضي به المادتان 99 و100 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز للمدعي أن يقدم في الدعوى من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً، ومنها ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة، أو ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله، أو طلب الأمر بإجراء تحفظي، وكل ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً، وتقدم هذه الطلبات إلى محكمة أول درجة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو في مذكرة تسلّم للخصم مع سداد ما يكون مستحقاً من رسوم. وكان المقصود بالبند الثاني من المادة 100 إجراءات مدنية المشار إليها الطلبات المكملّة أو المترتبة أو المتصلة بالطلبات الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة وهي تكون كذلك متى وجدت صلة وثيقة بين الطرفين تجعل من المستحيل الفصل في طلب دون الآخر أو يخشى معها صدور حكمين متناقضين، والبند الرابع من نفس المادة أعطى للمحكمة صلاحية الإنز بتقديم ما ترى ارتباطه بالدعوى الأصلية من طلبات عارضة، بما مفاده أن قبول الطلب العارض الذي يقدمه المدعي وفق نص الفقرة الرابعة من هذه المادة هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولها تقدير مدى توافر الارتباط بين هذا الطلب وبين الدعوى الأصلية أو نفي هذا الارتباط دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وكان من المستقر عليه كذلك في قضاء هذه المحكمة أن للمدعي أن يقدم من الطلبات ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي متى تم ذلك وفقاً للقانون شريطة ألا يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى وأن يتم قبل إقفال باب المرافعة. ومن المقرر أن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع التي تستقل ببحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديمها صحيحاً بما في ذلك تقارير أهل الخبرة والأخذ بما تظمن إليه منها كلها أو بعضها، متى كان استخلاصها سائغاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق، ولا عليها إن هي لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى الخبرة من جديد متى وجدت في تقرير الخبير المنتدب ما يكفي لتكوين عقيدتها، وطالما كان الرأي الذي اعتمده له سنده القانوني والواقعي. لما كان ذلك، وكان البين أن الطاعن الأول قدم أمام محكمة أول درجة بجلسة 16/10/2025 مذكرة تعقيبية على لائحة إدخال خصم في الدعوى متضمنة تعديل طلبات وإدخال خصمين جديدين التمس فيها

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
6 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

800 2353
adjud.gov.ae

ص.ب. 84، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م

قبل الفصل في الموضوع بنذب لجنة خبرة حسابية لبيان حصته من أرباح العام المالي 2024، وأكد في الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة سابق طلباته، وكان أن القاضي المشرف قد سبق وانتدب لجنة خبرة حسابية أثناء مرحلة التحضير، وأودعت لجنة الخبرة تقريرها، وأن الطاعن كان بإمكانه تقديم مثل هذا الطلب لبحث مدى أحقيته في نصيبه من أرباح العام المالي 2024 عند إيداع صحيفة الدعوى، مما مفاده أن المحكمة ارتأت الوقوف عند هذا الحد، خاصة وأن جميع المراسلات والإنذارات السابقة الصادرة عن الطاعن الأول لخصومه تتعلق بالمطالبة بأرباح الفترة الممتدة من 1/1/2023 إلى 30/6/2023 وفقاً لاتفاقية البيع والشراء، وأن صحيفة دعواه تأسست على ما تضمنته اتفاقية البيع والشراء من حقوق والتزامات واقتصرت طلباته بداية على تلك الفترة دون سواها، وأن الطلبات المعدلة بالمطالبة بأرباح الفترة اللاحقة من 1/7/2023 إلى 31/12/2023 والطلب العارض المبدي منه بخصوص نذب خبرة لتحقيق نصيبه من أرباح العام المالي 2024 من شأن تحقيقها تعطيل الفصل في الدعوى، ومن ثم يبقى الطاعن وشأنه حيالها في المطالبة بها مستقبلاً إن ثبتت أحقيته قانوناً فيها، ولا يعيبه ما ورد به من تقارير قانونية خاطئة بشأن ما قال به بخصوص تعديل الطلبات والطلب العارض من 'عدم استحقاق الطاعن والمطعون ضدها التاسعة لأي نصيب فيها إلا بعد تحديد نتيجة أعمال الشركة المطعون ضدها الثامنة، متضمنة نتائج الشركات التابعة لها، وصدور قرار من الجمعية العمومية بالموافقة على توزيع الأرباح، وهو ما لم يثبت انعقاده أو صدور قرار بشأنه حتى تاريخه، وذلك اتساقاً مع ما نصت عليه اتفاقية البيع والشراء من أحقية البائعين في الحصول على توزيعات الأرباح المستمدة من صافي أرباح الشركة المستهدفة والشركات التابعة لها عن الفترة من 01/01/2023 وحتى 30/06/2023 باعتبارها فترة سابقة على إنجاز عملية البيع وانتقال الحصص والسيطرة، في حين أنطت الاتفاقية الأرباح اللاحقة على 01/07/2023 بالشركة المالكة وأخضعتها للقواعد القانونية المنظمة لتوزيع الأرباح ولقرارات الجمعية العمومية، وهو ما لم يتحقق حتى تاريخه، طالما أن المقرر بحكم الهيئة العامة بهذه المحكمة في الطلب رقم 3 لسنة 2025 – هيئة عامة مدني – أن عدم انعقاد الجمعية العمومية خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للتقرير بشأن الأرباح لا يحول دون طلبها من المحكمة حال ثبوت موجبات ذلك، متى ثبت تقاعس المدير عن إعداد الميزانية أو عدم انعقاد الجمعية العمومية رغم انتهاء المدة المقررة لهما قانوناً، بما يبقى الطاعن الأول وشأنه في المطالبة بها مستقبلاً حال تحقق موجبات ذلك وفق ما سبق بيانه، وترفض معه المحكمة سبب النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف.

وحيث ينعي الطاعن الثاني بالسبب السابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون فيما انتهى إليه من رفض طلب إدخال الطاعن الثاني كخصم جديد في الدعوى، إذ أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه تناقض فيما بينه إذ عدد الأسباب التي توجب عليه رفض طلب الإدخال موضوعاً، وفي نفس السياق فتح الباب للمطعون ضدهم (المدعين تقابلاً) بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة بذلك بالمخالفة للقانون إذ أنه رفض طلب الإدخال موضوعاً، وهو قول يتناقض مع الثابت بالأوراق إذ أن التحويلات المالية محل طلب الإدخال تمت خلال ذات الفترة الزمنية محل المحاسبة، ومن ذات الشركات محل النزاع، وفي ظل ذات الإدارة والظروف المالية، وبذات الوصف المثبت بكشوف الحسابات، فإذا كانت هذه الوقائع غير مرتبطة بالدعوى فلا وجه أصلاً لفتح باب الرجوع بها لاحقاً بدعوى مستقلة، وإذا كانت مرتبطة وهو الثابت فلا وجه لرفض إدخال الخصم فيها ابتداءً، والخبرة لم تحسم قطعاً أنه تم تحويل وصرف مبالغ مالية من الخصم المدخل، وأن الخصوم المنضمين (الطالبين) في ادعائهم لم يقدموا أي مستند سوى ما أفادت به الخبرة بما يؤكد عدم صحة ادعائهم، كما أنه لم يثبت من الأوراق حصول الخصم المطلوب إدخاله على المبالغ محل النزاع وهو ما خالفه الحكم المطعون ضده مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول لكونه مرتبط بالطاعن الثاني والذي سبق تقرير عدم قبول الطعن المقام منه كونه كان خصماً مدخلاً في الدعوى ولم يقض عليه بشيء، وذلك سندا لنص المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث ينعي الطاعن الأول بالسبب الثامن من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب برفض طلب رغم ثبوت الإخلال والضرر وما ترتب عليه من آثار تنفيذية جسيمة، إذ قرر إدخال المطعون ضدهم بالتزاماتهم ونفى أثر هذا الإخلال بعدم القضاء للطاعن بالتعويض المستحق له عما لحقه من ضرر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
7 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م:

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر بنص المادة 85 من قانون المعاملات التجارية أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير، بما مفاده أن فوائد التأخير لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي يفترض القانون فرضاً غير قابل لإثبات العكس وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخير المدين عن الوفاء بالتزاماته إذا كان هذا الالتزام تجارياً أو مدنياً ومحله مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، فيكفي أن يتأخر المدين في الوفاء بهذا الالتزام عن ميعاد استحقاقه حتى تستحق الفوائد التأخيرية بالسعر الذي يقرره القانون، ومن المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة 87 من نفس القانون 'يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم، بما مفاده أن التعويض التكميلي عن الضرر الذي يجاوز فوائد التأخير موضوع المادة 87 سالفة الذكر فيتعين على الدائن إثبات تسبب المدين فيه بغش منه أو خطأ جسيم. لما كان ذلك، وكان القضاء للطاعن الأول بالفائدة التأخيرية عن المطل في السداد بواقع 3% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية يعتبر جابراً للضرر، فضلاً عن كون الطاعن الأول لم يثبت أن الأضرار التي يطالب بالتعويض المادي عنها تجاوز هذه الفوائد ووقعت بغش من المطعون ضدهم أو بخطأ جسيم منهم، وهو ما تقيد به الحكم المطعون فيه فيما قضى به بما يكون النعي عليه بما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

ثانياً) في الطعن رقم 147 لسنة 2026 تجاري: حيث إن حاصل ما ينعي به الطاعنون بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال فيما انتهى إليه من تأييد الحكم المستأنف الذي التفت عن بحث دفاع الطاعنة الأولى المتعلق بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وانتهى إلى إلزامها بالتضامن مع باقي الطاعنين في أداء المبلغ المقضي بها في الدعوى الأصلية، رغم كونها شريك في الشركة الطاعنة الثانية والشركات التابعة لها وهي جميعها شركات ذات مسؤولية محدودة تنفصل ذممها عن ذمم الشركاء فيها، ولا يجوز إلزامهم بالتضامن مع الشركات في أداء أرباح الشريك أيا كانت، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن الصفة في الدعوى موضوعية تستخلصها المحكمة من خلال ظروف الدعوى وما عرض فيها من أدلة دون معقب متى كان استخلاصها قائماً على أسبابه، وإن الصفة تتوافر في المدعى عليه متى كان الحق الذي يطالب به المدعي موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه في حال ثبوت احقية المدعي به. كما أنه من المقرر قضاءً - أنه لما كان الدفع بانعدام الصفة هو من الدفوع الموضوعية تتطلب تحقيق الواقع في الدعوى، وهي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، كما أنه من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة 450 من قانون المعاملات المدنية - أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن وينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني ويتعين على الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك. لما كان ذلك، وكانت الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المقدم من الطاعنة الأولى بانتفاء صفتها في الدعوى وانتهى مما ثبت للمحكمة أن العلاقة التعاقدية بين الطاعنة الأولى والمطعون ضده الأول وما تضمنته من شروطها باستحقاق الأخير أرباحاً عن النصف الأول من عام 2023، وإن مفاد هذا الاتفاق أن الطاعنة الأولى تكون ملزمة قبل المطعون ضده الأول بتنفيذ متطلبات الاتفاق المبرم بين الطرفين بما فيها سداد الأرباح المطالب بها، بصفتها المشتري وصاحبة السيطرة الفعلية والمسؤولة عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية البيع والشراء، كما أنها تملك تعيين مدير تنفيذي ومدير الإداري للشركة الطاعنة الثانية التي تملك باقي الشركات المطعون ضدها من الثالثة إلى التاسعة وبالتالي يكون للطاعنة الأولى صفة تحول المطعون ضده الأول مطالبته مع باقي الطاعنات لسداد ما ترتبه له اتفاقية البيع والشراء من التزامات متبادلة، وما قال به الحكم المطعون فيه في هذا الشأن له سنده القانوني والواقعي الصحيح وترفض معه المحكمة سبب النعي عليه بما سلف.

وحيث ينعي الطاعنون بالسببين الثاني والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه في القصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع حينما أيد الحكم الابتدائي الذي أخذ بتقرير الخبرة محمولاً على أسبابه للقضاء في الدعوى الأصلية لفائدة المطعون ضده بمبلغ 7,838,505 درهم أرباحاً عن الفترة من 1/1/2023 وحتى تاريخ 30/6/2023 وذلك رغم اعتراضاتهم الجوهرية على تقرير الخبرة ومنها أنه لا يجوز وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها احتساب أرباح ستة أشهر عن طريق تقسيم أرباح كامل السنة على أشهر السنة واحتساب أرباح الستة أشهر بناء على ذلك، ذلك أن تقرير الخبرة أورد عدم وجود قوائم مالية مدققة تظهر نتيجة أعمال الطاعنة الثانية محل الشراكة بين المطعون ضده والطاعنة الأولى، وإنما توجد قوائم مدققة للشركات المملوكة لها والمنصوص عليها بالاتفاقية

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
8 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م

والثابت منها تحقيق تلك الشركات أرباحاً بمبلغ 15,677,010 درهم، ولا توجد قوائم مالية مدققة مستقلة توضح نتيجة أعمال تلك الشركات من ربح أو خسارة خلال الفترة من 1/1/2023 إلى 30/6/2023، وقدرت الخبرة أرباح المطعون ضده نصف ذلك المبلغ وقدرتها في 7,838,505 درهم، والحال أن اتفاقية البيع والشراء نصت على أن أرباح المطعون ضده الأول عن تلك الفترة لا تتحدد إلا بعد إعداد قوائم مالية منفصلة عن هذه الفترة واعتماد الشركاء لها، بما يفيد مخالفة الخبرة للأصول المحاسبية في احتساب الأرباح، كما التفتت عن مسحوبات جاري الشريك من تاريخ 1/1/2023 إلى 30/6/2023، وكذا التفتت تقرير الخبرة المنتدبة عن جزء من المسحوبات المثبتة على حساب جاري الشركاء بقالة أنها لا تخص المطعون ضده الأول، وانتهى إلى القضاء للطاعنين عدا و..... وبمبلغ 11,902,001 درهم، وذلك رغم تمسك الطاعنين بإعادة الأمور للخبرة المنتدبة لاحتساب مبلغ 8,921,901 درهم التي ثبت سحب المطعون ضده له إضافة للمبالغ التي أثبتتها الخبرة وإضافته إلى المبالغ المستحقة لهم بذمة المطعون ضده الأول، وهو ما التفتت عنه الحكم المطعون فيه وأخذ بتقرير الخبرة دون بحث وتمحيص دفاع الطاعنين واعتراضاتهم بهذا الشأن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن للمحكمة السلطة التامة في تقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى متى أقامت قضاها على أسباب سائغة، فإذا رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المنتدب لاقتناعها بصحة أسبابه وطرح ما عده فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلي بها الخصوم، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي حججهم ودفاعهم طالما كان في أخذها بالأدلة التي بنت عليها حكمها ما يتضمن الرد الضمني المسقط لتلك الحجج وأوجه الدفاع، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن فهم الواقع الصحيح في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولها في سبيل ذلك تقدير المستندات المقدمة فيها ووزن أدلتها وفي الأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عده متى كان استخلاصها سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي حججهم متى كانت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت لديها تتضمن رداً مسقطاً لتلك الحجج. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير لجنة الخبرة المنجز أمام محكمة أول درجة أنها انتهت لثبوت تقصير المطعون ضده الأول في أداء التزاماته الإدارية الجوهرية إذ لم يقم بالدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للشركات التي كان يتولى إدارتها، ولم يعرض القوائم المالية الختامية عن سنة 2023 على الشركاء لاعتمادها، ولم يصدر قوائم مالية مدققة للشركة الطاعنة الثانية بصفتها الشركة الأم، وبفحص الخبرة للمستندات والأوراق ثبت لها قيام المطعون ضده الأول، وخلال الفترة اللاحقة على 30/06/2023، بسحب وتحويل مبالغ مالية من حسابات كل من الطاعنات الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة دون سند صحيح، وذلك بالمخالفة الصريحة لما نصت عليه اتفاقية البيع والشراء من التزام بعدم إحداث أي تسريب للأموال بعد هذا التاريخ، وأسفرت عمليات فحص المستندات إلى أن إجمالي المبالغ المستحقة في ذمة الطاعن الأول تبلغ 11,402,001 درهم، وكذا ما استخلصه من رواتب بإجمالي مبلغ 500,000 درهم من حسابات الطاعن الثالث خلال فترة إدارته المنفردة للشركات رغم عدم ثبوت اتفاق سابق أو لاحق يجيز له تقاضي مقابل مالي نظير أعمال الإدارة وبعد ثبوت أن عقد العمل المؤرخ في 19/05/2024 الذي استند إليه في صرف تلك المبالغ تم تحريره بإرادته المنفردة بتاريخ لاحق على إبرام اتفاقية البيع والشراء وفي فترة كان يتولى فيها الإدارة دون تفويض وقبل تعيين الطاعنة الأولى للمديرية المختصين، وذلك بعدما استبعدت لجنة الخبرة كل ما يتعلق بالفترات السابقة على واقعة البيع وانتقال السيطرة، وقد ثبت أنها أسست نتيجتها من واقع وشروط العلاقة الرابطة بين الأطراف، ومن واقع البيانات المقدمة من كلا الطرفين فيما انتهت إليه، وقد ردت في تقريرها بتفصيل على كافة اعتراضات الطاعنين المقدمة منهم على التقرير المبدئي وانتهت في تقريرها النهائي إلى عدم صحتها من جهة، ولجهة ما استبعدته عن صواب بشأن كل ما يتعلق بالفترات السابقة على واقعة البيع وانتقال السيطرة، وقد اتخذ الحكم المطعون فيه من نتيجة الخبرة سنداً لما قضى به في الدعوى المتعاقبة بعدما تبين للمحكمة سلامته وكفايته لتكوين عقيدتها في النزاع لكفاية أبحاثه وتضمنه الرد على اعتراضات الطاعن الرد السليم، وذلك ضمن سلطتها في تقدير الحجج والمستندات وفي تقييم عمل الخبرة، وينتفي عنه ما ورد بسبب النعي عليه من الطاعنين وترفضه المحكمة.

وحيث ينعي الطاعنون بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون فيما انتهى إليه من تأييد الحكم الابتدائي الذي رفض تعويض الطاعنين عن الأضرار المادية والمعنوية رغم قيام وتوافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
9 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

800 2353
adjd.gov.ae
@adjd_official

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م:

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر بنص المادة 290 من قانون المعاملات المدنية أنه (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه) يدل على أنه إن كان المضرور قد ساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه جاز للقاضي توزيع مبلغ التعويض بين المسؤول والمضرور بنسبة خطأ كل منهما أو ألا يحكم بالتعويض، وهذا الأمر جوازي لمحكمة الموضوع حسبما تراه هي مناسباً لظروف الحال دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، وبالتالي لا يقبل الطعن على حكمها إن هي قضت بإحدى هذه الخيارات بموجب سلطتها التقديرية في ذلك، ومن المقرر أنه ولئن كان ثبوت أو نفي مساهمة المضرور بفعله في إحداث الضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصه في ذلك سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان البين مما استخلصه الحكم المطعون فيه ضمن السلطة التقديرية للمحكمة من واقع ما انتهت إليه الخبرة في تقريرها خاصة الطاعنة الأولى بصفتها المشتري وصاحبة السيطرة الفعلية على باقي الشركات – قد أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن اتفاقية البيع والشراء، وذلك بعدم صرف أرباح النصف الأول من سنة 2023 المستحقة للمطعون ضده الأول رغم اكتمال أعمال التدقيق واعتماد القوائم المالية، فضلاً عن التأخر في اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بتحديث بيانات الملكية والإدارة بالرخص التجارية، إلا أن هناك إخلالات من المطعون ضده الأول لكونه استحوذ على مبالغ من حسابات الشركات وهناك ضرر قد أصابها يتمثل في عدم استفادتها من تلك المبالغ وحرمانها من العائد الاستثماري منها، مما ارتأت المحكمة أن ذلك يشكل إخلالات متبادلة وإن فعل كل منهما استغرق فعل الطرف الآخر، وذلك ضمن الخيار الجوازي لقاضي الموضوع في ذلك حسب ظروف الحال، بما يضحى النعي خليقاً بالرفض.

وحيث ينعى الطاعنون بالسبب الخامس من أسباب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال فيما انتهى إليه من رفض طلب ادخال المطعون ضده الثاني تأسيساً على أو رده بمدوناته من أن طلب الإدخال ينطوي على إدخال وقائع جديدة وأطراف لا ترتبط بموضوع الدعوى الأصلية والمتقابلة ولا يتوقف الفصل في النزاع المعروف على المحكمة اختصاصهم، وذلك بالرغم مما ثبت من تقرير الخبرة المنتدبة أن الخصم المدخل المطعون ضده الثاني قد حصل على مبالغ مالية من أموال الطاعنة الثامنة والتاسعة بلغت 773,000 درهم تم إيداعها في حسابه الشخصي دون وجه حق، وذلك بناء على أمر تحويل صادر من المطعون ضده الأول من حساب الطاعنة الثامنة والتاسعة، وهو ما يكفي لإعمال نصوص الإدخال والطلبات العارضة والزام الخصم المدخل برد ما استولى عليه بغير حق، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر بنص المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية أن للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجوز إدخاله إذا حضر بالجلسة ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء. ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن طلب إدخال خصم في الدعوى يخضع لسلطة محكمة الموضوع من حيث توافر شروط وقيام صلة وثيقة بين طلب الاختصاص والطلب الأصلي فهي مسألة واقع يقدر فيها قاضي الموضوع توافر الشروط وتوافر الصلة بين الطرفين وما إذا كانت هذه الصلة تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعها معاً أمام نفس المحكمة، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما كان تقديرها سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالمطعون فيه قد خلص من أوراق الدعوى إلى أن التحويلات المالية محل طلب الإدخال لم تثبت أنها تمت لصالح المطعون ضده الأول، وإنما تمت - على فرض ثبوتها - لصالح الخصم المدخل بصفته مديراً للشركة المطعون ضدها الثامنة وفتحها المطعون ضدها التاسعة خلال سنة 2023 وحتى تاريخه، كما ثبت أن المطعون ضده الأول لم يكن مديراً لتلك الشركة خلال الفترة التي جرت فيها تلك التحويلات ومن ثم لا يسأل عنها المطعون ضده الأول، خاصة أن الخبرة لم تصل إلى ما يفيد صرف تلك المبالغ بموجب كشوف الحسابات البنكية المقدمة من الطاعنين، وبما ارتأت معه المحكمة أن طلب الإدخال على هذا النحو ينطوي على إدخال وقائع جديدة وأطراف لا يرتبط بحث مسؤوليتهم ارتباطاً مباشراً بموضوع الدعوى الأصلية أو المتقابلة، ولا يتوقف الفصل في النزاع المعروف على المحكمة على اختصاصهم، ولا محل لإجابته في إطار الخصومة القائمة، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق ويكفي لحمل قضائه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وفيه الرد الضمني المُسقط لكل حجة مخالفة، ومما يدخل في حدود

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
10 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 119-2026-تجاري-م-رق-أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير مدى توافر شروط ادخال خصم في الدعوى، ومن ثم فإن النعي عليه بما سلف على غير سند صحيح من القانون وترفضه المحكمة.

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً) في الطعن رقم 119 لسنة 2026 تجاري: بعدم قبول الطعن المقام من الطاعن الثاني، ورفض الطعن المقام من الطاعن الأول. ثانياً) في الطعن رقم 147 لسنة 2026 تجاري: برفضه. ثالثاً) بإلزام كل طاعن برسم ومصاريف طعنه شاملة أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين في كلا الطعنين.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
11 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

 @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 119-2026-تجاري-م ر-ق أ ظ
التاريخ 03/03/2026 م

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
12 من 12

رقم المرجع
1-4S614SV

 @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222 Tel.